

## الموضوع الأول: تأجير رئيس البلدية:

قدم السيد رئيس بلدية مذكورة يفيد فيها أنه قام بكل الإجراءات القانونية الخاصة بالتفريع حسب الفصل السادس من مجلة الجماعات المحلية ومنذ صدور الوثيقة الخاصة بالتفريع عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة تم وضعه في حالة عدم المباشرة الخاصة وإلحاقه بوزارة الشؤون المحلية والبيئة وقطع المرتب منذ شهر نوفمبر 2019 وذكر أنه تخلى عن كل مسؤولياته في عديد الهيئات العلمية كالعضوية بالهيئة الوطنية للتقييم والجودة والإعتماد، مدرسة الدكتوراه بجامعة قابس، ولجنة دكتوراه علوم الحياة والأرض بنفس الجامعة وكذلك الجامعة الخاصة للتكنولوجيا بمدنين، وبذلك يكون متفرغا تماما لرئاسة البلدية، ذاكرا أنه فضل في الجلسة السابقة ليوم 30 ماي 2019 أن يغادر الجلسة ليتم تناول الموضوع بأريحية وبدون مجاملات لكن للأسف لم يتم التوصل لإنهاء الموضوع ونظرا لتأكد المسألة، حيث أنه لم يحصل على مرتبه منذ 7 أشهر مؤكدا أنه كان بوذه أن يخدم البلدية تطوعا وقد ترشح لذلك، ولكن تطبيق القانون يقتضي ذلك.

وبناء على ما جاء بالأمر 746 لسنة 2018 المؤرخ في 07 سبتمبر 2018 المتعلق بضبط تأجير رؤساء البلديات والمنح المخولة لهم حيث ينص الفصل الثالث من هذا الأمر على ضبط المقدار الشهري الخام للمنحة الجعلية المخولة على أساس أحد المعيارين:

1/ عدد سكان منطقة بلدية البئر الأحمر حسب آخر إحصاء في تاريخ الانتخابات.  سنة 2017).	538.122,574	8460 ساكن حسب التعداد العام للسكان لسنة 2014
---	-------------	--

وتبعا للمعيار الأول أي عدد السكان فان المنحة الجعلية المخولة لرئيس بلدية البئر الأحمر تنتهي للصنف الأول:

الملحوظات	صنف 1: عدد سكان أقل من 10000 ساكن		عناصر المنحة الجعلية
	الحد الأقصى	الحد الأدنى	
تبعا لمقتضيات الفصل الثامن من الأمر الحكومي عدد 746 لسنة 2018 تخضع عناصر المنحة الجعلية للجزء بعنوان:	1500	1250	منحة التسيير
- المساهمة في نظام التقاعد (8.2 بالمائة) والحيطة الإجتماعية (2.75 بالمائة) ورأس المال عند الوفاة (1 بالمائة)	200	150	منحة المسؤولية
- الضريبة على الدخل	300	250	منحة السكن
	150	100	منحة التمثيل
	2150	1750	المبلغ الجولي